

## قانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 يتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئي الجمهورية القانون الآتي نصه:

**الفصل الأول** - يقصد بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، التمويل الذي يتم عن طريق ميزانية الدولة في شكل منح تسند حسبما يضبطه هذا القانون.

**الفصل 2** - يمكن لحزب سياسي الحصول على المنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون إلا إذا كان له بمجلس النواب، نائب فأكثر ينتمون إليه.

ويعتبر الانتماء للحزب عند تقديم الترشيحات، وفي حالة الترشيح ضمه كتلاف يعتبر كذلك الانتماء للحزب عند تقديم الترشيحات.

**الفصل 3** - توزع المنح كل سنة في شكل جزء بحسب عدد النواب لكل حزب.

**الفصل 4 (جديد) - نَقح بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008** - يتمثل الجزء القار للمنحة بالنسبة إلى الأحزاب السياسية المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون في مساعدة على مصاريف التسيير حدد مقدارها بمائتين وسبعين ألف دينار (270.000) كل حزب، يسدد على مرتين

**الفصل 5** - يضبط بأمر مقدار المنحة عن كل نائب، ويسند الجزء بحسب عدد النواب لكل حزب على مرتين.

**الفصل 6** - يتوقف تقديم المنح إذا لم يقدم الحزب حساباته إلى دائر المحاسبات حسب التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 7** - تضبط بأمر صيغ وطرق توزيع المنح المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جويلية 1997.